

Distr.: General  
12 May 2015  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٠

قرار اعتمده اللجنة في دورتها ١١٣ (١٦ آذار/مارس - ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

المقدم من: إ.ل.ك. (يمثله ويليم أ. فينما)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بمقتضى المادة ٩٧ الذي أحيل إلى الدولة

الطرف في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد القرار: ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥

الموضوع: طرد صاحب البلاغ إلى بلده الأصلي

المسائل الإجرائية: مستوى دعم الادعاءات بأدلة

المسائل الموضوعية: الانتهاك التعسفي للحق في الحياة الخاصة

مواد العهد: المادة ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢



## المرفق

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٣)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٠\*

المقدم من: إ.ل.ك. (يمثله ويليم أ. فينيما)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص  
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠١١/٢٠٥٠، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق  
الإنسان من السيد إ.ل.ك، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق  
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ والدولة  
الطرف،

تعتمد ما يلي:

\* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد،  
والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا بليتتش، والسيد  
دونكان لاكي موهوموزا، والسيد فوتيني بازارتريس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور  
مانويل رودريغيس - ريسيا، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيدة أنيا  
زايريت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيد قسطنطين فاردزبلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

## قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هو إ.ل.ك.، مواطن أنغولي، يُدّعي أنه مولود في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٨٥<sup>(١)</sup>. ويدّعي أنه وقع ضحية انتهاك هولندا لحقوقه بموجب المادة ١٧ من العهد. ويمثله محام.

### بيان الوقائع

١-٢ كان صاحب البلاغ يعيش في أنغولا. وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وصل إلى الدولة الطرف، وقدم في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ طلباً للحصول على وضع اللاجئ. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، رفضت دائرة الهجرة والتجنيس طلب صاحب البلاغ. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠٠١، رأت محكمة لاهاي المحلية (المحكمة المحلية) أن أساس استئناف صاحب البلاغ سليم وألغت قرار دائرة الهجرة والتجنيس المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠١. وفي وقت لاحق، رفضت سلطات الهجرة مجدداً طلب اللجوء الذي ألغته المحكمة المحلية مرتين وسحبته دائرة الهجرة والتجنيس. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، رفضت دائرة الهجرة والتجنيس التماس اللجوء للمرة الخامسة. وفي ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، رفضت المحكمة المحلية طعن صاحب البلاغ. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أيدت شعبة القضاء الإداري التابعة لمجلس الدولة قرار المحكمة المحلية.

٢-٢ وفي ٦ أو ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ طلباً إلى دائرة الهجرة والتجنيس للحصول على تصريح إقامة عادية مؤقتة مقيّدة "بالسلطة التقديرية لوزير الدولة". وادّعى أن إجراءات النظر في طلب لجوئه الأصلي استغرقت ست سنوات؛ وأن التأخير يعزى إلى الدولة الطرف؛ وأن طول الإجراءات مكنته من إقامة روابط شخصية واجتماعية في البلد. فقد التحق، أثناء تلك الفترة، بكلية الهندسة الكهربائية في درينث حيث درس لمدة عام؛ وانضم إلى كنيسة شهود يهوه، وعمل فيها؛ وأصبح عضواً في نادي كرة القدم في بارجيرز؛ وشكل مجموعة أصدقاء. ويدّعي أنه أنشأ بالتالي حياة خاصة في الدولة الطرف، وأنه ينبغي منحه تصريح إقامة احتراماً لحقه في الحياة الخاصة.

٣-٢ وفي ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت دائرة الهجرة والتجنيس طلب صاحب البلاغ الحصول على تصريح إقامة، عملاً بالمادة ١٦(١) من قانون الأجانب، لأنه لم يكن يملك تصريح إقامة مؤقتة على النحو المطلوب للحصول على تصريح إقامة (وهو المعروف بشرط رخصة الإقامة). وأفادت أيضاً بأن طلب صاحب البلاغ لا يندرج تحت أي استثناء تفره المادة ١٧ من القانون والمادة ٣-٧١ من مرسوم شؤون الأجانب؛ وأن ما يسمى "بشرط المشقة" الوارد في المادة ٣-٧١(٤) لا ينطبق في هذه الحالة بسبب عدم وجود أي دليل على أن تطبيق شرط الحصول على تصريح إقامة مؤقتة من شأنه أن يؤدي إلى حيف استثنائي؛ وأن مدة إقامته في

(١) تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تفيد بأن ما ذكره صاحب البلاغ في بلاغه عن عمره غير صحيح، وتقدر أن تاريخ ميلاده هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (انظر الفقرة ٤-٤ أدناه).

الدولة الطرف، واندماجه المزعوم في المجتمع الهولندي لا يعفيه من هذا الشرط. وعلاوة على ذلك، فقد قرر بنفسه البقاء في الدولة الطرف دون تصريح إقامة ساري المفعول، وتقديم طلب جديد للحصول على هذا تصريح إقامة بموجب المادة ١٤ من القانون بعد أن رفض طلب لجوئه. وأفادت أخيراً، بأن رفض تصريح الإقامة لا ينتهك حق صاحب البلاغ في الحياة الخاصة والحياة الأسرية. وأمرت دائرة الهجرة والتجنيس صاحب البلاغ بمغادرة الدولة الطرف على الفور، لأنه لم يعد يقيم فيها بصورة قانونية.

٤-٢ وفي ١٣ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ اعتراضاً إلى دائرة الهجرة والتجنيس. وادّعى أن القرار الصادر في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٨ كان تعسفياً وشكل انتهاكاً لحقه في الحياة الخاصة على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وأن تطبيق شرط تصريح الإقامة المؤقتة في الممارسة العملية يعتبر تمييزاً على أساس الجنسية والموارد المالية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد، نظراً إلى أن الأجانب من بعض البلدان - ليس منها أنغولا - يُسمح لهم بالإقامة في الدولة الطرف إذا مُنحوا تصريح إقامة، دون استيفاء شرط تصريح الإقامة المؤقتة. وكرر أيضاً الحجج المتعلقة بالروابط التي أقامها في الدولة الطرف مدّعياً أنه لم تعد تربطه أي علاقات بأسرته أو أصدقائه في أنغولا. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، طلب أن يعامل وفقاً لقواعد معاملة الأجانب على النحو المنصوص عليه في المادة ٣-٥٢ من مرسوم شؤون الأجانب.

٥-٢ وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨، رفضت دائرة الهجرة والتجنيس اعتراض صاحب البلاغ عملاً بالمادة ١٦(١) من القانون. وذكرت أن رفض طلبه الحصول على تصريح إقامة لا يشكل انتهاكاً لحقه في الحياة الخاصة والحياة الأسرية على النحو المنصوص عليه في المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وبأن الاستثناء من شرط تصريح الإقامة المؤقتة لا يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد، لأن الغرض منها هو حماية النظام الاقتصادي للدولة الطرف، وهو تبرير معقول وموضوعي. وأوضحت أموراً منها أن مجرد كون صاحب البلاغ أقام روابط وبنى حياة في الدولة الطرف أثناء الفترة التي استغرقها النظر في التماس اللجوء لا يعفيانه في حد ذاتهما من استيفاء شرط تصريح الإقامة المؤقتة؛ وأنه أقام معظم حياته في أنغولا؛ وأنه لم يكن يحق له قط الإقامة في الدولة الطرف. وفي ما يتعلق بزعمه الاندماج في المجتمع الهولندي، لاحظت دائرة الهجرة والتجنيس أنه أدين في عام ٢٠٠٤ بإخفاء ممتلكات مسروقة بموجب المادة ٤٦(١) من القانون الجنائي، وأنه انتهك في عام ٢٠٠٦ المادة ٣٠(٤) من قانون المسؤولية عن تأمين المركبات. وبناء على ذلك، صرّحت دائرة الهجرة والتجنيس بأن صاحب البلاغ لم يعد مقيماً بصورة قانونية في الدولة الطرف وأمرته بمغادرة البلد في غضون ٢٨ يوماً.

٦-٢ وفي ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قدّم صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة المحلية لإجراء مراجعة قضائية لذلك القرار. وكرّر القول إن رفض طلبه الحصول على تصريح إقامة إجراء تعسفي ويشكل انتهاكاً لحقه في الحياة الخاصة والحياة الأسرية، وأن الإعفاء من شرط تصريح الإقامة

المؤقتة للأجانب الذين يتمتعون بجنسية إحدى البلدان التي يحددها وزير الخارجية أدى إلى تمييز غير مبرر على أساس الجنسية والموارد المالية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد.

٢-٧ وبموجب قرار صادر بتاريخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، في إطار إجراءات تمهيدية، رأت المحكمة المحلية أن طلب المراجعة القضائية سليم جزئياً وألغت القرار المطعون فيه الصادر في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ لأسباب إجرائية، بيد أنها أبقت على آثاره القانونية. ورأت المحكمة أن القرار المستأنف أغفل النظر في أحد جوانب ادعاء صاحب البلاغ والمتعلق بانتهاك المادة ٢٦ من العهد. بيد أنه وبعد النظر في جميع الادعاءات، خلصت إلى أن شرط تصريح الإقامة المؤقتة والاستثناءات المنصوص عليها في المادة ١٧(١) من القانون، لا تشكل انتهاكاً للمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا للمادتين ٢ و ٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، أكدت المحكمة الآثار القانونية الناشئة عن قرار دائرة المحررة والتجنيس، المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨.

٢-٨ وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، استأنف صاحب البلاغ القرار لدى شعبة القضاء الإداري التابعة لمجلس الدولة. ورأى أن المحكمة المحلية لم تقدم أدلة كافية تسند قرارها واعتراض على النتائج التي توصلت إليها، منها ما يتعلق بمدى معقولية وموضوعيته شرط تصريح الإقامة المؤقتة والاستثناء الوارد في المادة ١٧(١)(أ) من القانون. وأكد من جديد أنها انتهكت المادتين ٢ و ٢٦ من العهد. وإضافة إلى ذلك، أكد أن الاستثناء من شرط تصريح الإقامة المؤقتة تمييز على أساس الجنسية والموارد المالية، حيث إن المحكمة نفسها قبلت بأن الغرض منه هو حماية النظام الاقتصادي للدولة الطرف. وأكد أيضاً أن المحكمة المحلية اكتفت بالنظر في انتهاك حقه في الحياة الأسرية والحياة الخاصة بالقول على سبيل العموم إن شرط تصريح الإقامة المؤقتة لا يشكل انتهاكاً لهذا الحق، دون أن تقيّم ما إذا كان ترحيله يشكل تدخلاً تعسفياً في حياته الخاصة. وفي ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفضت شعبة القضاء الإداري استئناف صاحب البلاغ.

٢-٩ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب قرار صادر في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت المحكمة عدم مقبولية الطلب بسبب عدم تقديمه في الأجل المحددة.

## الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه أقام صلات شخصية واجتماعية في الدولة الطرف وأن ترحيله من جانب الدولة الطرف إلى بلده الأصلي سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٧ من العهد.

٣-٢ ويدعي أنه يعيش في الدولة الطرف منذ ست سنوات في انتظار قرار نهائي بشأن طلبه الحصول على وضع اللجوء، وأن طول المدة التي استغرقتها الإجراءات يعزى إلى الدولة الطرف. وأثناء تلك الفترة، أقام روابط شخصية واجتماعية. ومن ذلك على وجه الخصوص، أنه درس في كلية درينث حتى عام ٢٠٠٥، وأصبح عضواً في نادي كرة قدم، وانضم إلى كنيسة شهود يهوه، وشكل مجموعة أصدقاء. وفي ضوء ما ذكر أعلاه، يدعي أنه يحق له الحصول على تصريح إقامة،

وأن ترحيله من الدولة الطرف سوف يشكل انتهاكاً تعسفياً للحقوق المنصوص عليها في المادة ١٧ من العهد.

### ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ بموجب مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية.

٤-٢ فتحيط الدولة الطرف للجنة علماً بأن دخول الأجنبي إلى أراضيها وإقامتهم فيها وطردهم منها أمور ينظمها قانون الأجنبي لعام ٢٠٠٠، ومرسوم شؤون الأجنبي لعام ٢٠٠٠، واللائحة المتعلقة بالأجنبي لعام ٢٠٠٠ والمبادئ التوجيهية لتنفيذ قانون الأجنبي لعام ٢٠٠٠. وتتبع الدولة الطرف سياسة تقييدية في السماح بدخول الأجنبي أراضيها. ولا يكون الأجنبي مؤهلاً لدخول أراضي الدولة الطرف إلا على أساس المعايير المحددة في المادة ١٣ من القانون؛ أو على أساس التزاماتها بموجب القانون الدولي؛ أو إذا كان في وجوده في الدولة الطرف مصلحة جوهرية لهولندا؛ أو إذا كان هناك أسباب قاهرة ذات طابع إنساني. ولا يسمح لأحد بالبقاء في الدولة الطرف استناداً إلى إقامة غير قانونية، أي الإقامة دون الحصول على تصريح إقامة.

٤-٣ ويكون طلب الحصول على تصريح إقامة مرفوضاً بناءً على أحكام المادة ١٦(أ) من القانون والمادة ٣-٧١ من مرسوم شؤون الأجنبي، إذا لم يكن لدى الأجنبي تصريح إقامة مؤقتة ساري المفعول لنفس الغرض الذي طلب من أجله تصريح الإقامة. وبمقتضى النظام المنشأ بموجب القانون ومرسوم شؤون الأجنبي، لا ينطبق شرط تصريح الإقامة المؤقتة إلا على الطلب الأول المقدم للحصول على تصريح إقامة. ولا يمكن رفض طلب يُعتبر على نحو معقول أنه طلب لتحديد الإقامة لأن مقدم الطلب لا يملك تصريح إقامة مؤقتة ساري المفعول. وتعني العبارات الافتتاحية للمادة ٣-٧١(٢) و(١) من مرسوم شؤون الأجنبي من هذا الشرط الأجنبي الذين يتعارض طردهم مع المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعند تقييم طلب ما، تراعي السلطات طبيعة الروابط الاجتماعية التي أقامها الأجنبي في الدولة الطرف ومآلاتها، وطول مدة إقامته ومستوى عدم اليقين بشأن مركز إقامته. وفضلاً عن ذلك، تتضمن المادة ٣-٧١(٤) من مرسوم شؤون الأجنبي ما يسمى بـ"شرط المشقة" الذي يتيح الإعفاء من شرط تصريح الإقامة المؤقتة إذا كان تطبيق هذا الشرط في حالة معينة يمكن أن يؤدي إلى حدوث حيف استثنائي.

٤-٤ وفيما يتعلق بالوقائع الواردة في البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن عمر صاحب البلاغ المذكور في بلاغه غير صحيح؛ وأن التحليل الذي أجري له في سياق إجراءات اللجوء لتحديد سنه كشف أنه وُلد قبل التاريخ المذكور؛ وأنه يُدر أن تاريخ ميلاده هو ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١. وفي ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، اعترف صاحب البلاغ بنتائج تحليل تحديد سنه. وقضت المحكمة المحلية، في الحكم الصادر في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بأن سن صاحب البلاغ لم يعد محل جدل، وأن سنه تجاوز ٢٠ عاماً عندما قدم طلب اللجوء.

٤-٥ وفيما يتعلق بمدة إجراءات اللجوء، أكدت الدولة الطرف أنه، على الرغم من أن هذه الإجراءات لم تكن سريعة، فقد تطلب النظر في طلب لجوء صاحب البلاغ في أدق تفاصيله فضلاً عن إتاحة الحماية القانونية الفعالة له. وأثناء الإجراءات، تبين أن رواية صاحب البلاغ والأسباب التي دعت به إلى التماس اللجوء كانت غير مقنعة. ولم يتمكن من تقديم أي وثائق ثبوتية، بالنظر إلى تاريخ ميلاده غير الصحيح، وقدم بيانات غامضة جداً وعمامة عن أسباب فراره من أنغولا.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف أن الأجنبي الذي يقيم علاقات في الدولة الطرف لا يعني بالضرورة أنه سيكون محقاً في الإقامة في نهاية المطاف أو أن حقه في الحياة الخاصة سوف ينتهك إذا تم ترحيله. وفي حالة صاحب البلاغ، فقد كان يعيش منذ أكثر من ست سنوات في هولندا عندما قدم طلب الحصول على تصريح إقامة عادية. ومع ذلك، لم يبيّن أنه أقام علاقات وثيقة مع البلد. وترى الدولة الطرف أنه لم يقدم كذلك أدلة تثبت ادعاءه بانضمامه إلى كنيسة شهود يهوه كأن يقدم، على سبيل المثال، معلومات عن دور هذه العقيدة في حياته والشكل الذي يتجلى به هذا الدور. ولم يقدم كذلك معلومات إضافية عن انتمائه إلى نادي كرة القدم. ولم يدرس صاحب البلاغ الهندسة الكهربائية إلا لمدة ١٨ شهراً، ولم ينه دراسته.

٤-٧ لقد أقام صاحب البلاغ معظم حياته في بلده الأصلي. والروابط التي تجمعها بأنغولا، حيث ولد وترعرع وقضى سنوات نشأته، هي أقوى من الروابط التي تجمعها بهولندا. وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان يبلغ من العمر ٢٠ عاماً عندما وصل إلى هولندا، وأن لغته الأم هي البرتغالية، وأنه لا توجد أدلة على أن روابطه بأنغولا قد قُطعت. ولذلك لا توجد أسباب تحول دون قدرة صاحب البلاغ على استئناف حياته في بلده الأصلي.

٤-٨ وتشير الدولة الطرف في النهاية إلى أن صاحب البلاغ لم يمنح قط تصريح إقامة؛ وأن إلغاء المحكمة القرارات المتعلقة بلجوه لا يعني أنه كان بإمكانه أن يتوقع بحق أنه سيمنح تصريح إقامة على ذلك الأساس.

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قدم صاحب البلاغ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف، وكرر ادعاءها بأن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادة ١٧ من العهد.

٥-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن ملاحظات الدولة الطرف بشأن عُمره واعترافه به في سياق الإجراءات المحلية، في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، صحيحة. على أن سلطات الهجرة ظلت تذكر في قرارات اتخذتها لاحقاً أن تاريخ ميلاده هو ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٥. وفي ضوء ما تقدم، يدعي أن الدولة الطرف لا يمكنها أن تدعي أمام اللجنة أن عمره تجاوز ١٦ عاماً عند دخوله أراضيها.

٥-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن مدة بقائه في هولندا، وهي سبع سنوات، دليل كاف على أنه أقام صلات بالبلد، ولا سيما أنها نجمت عن تأخير لا مبرر له في إجراءات النظر في طلبه

الحصول على اللجوء. ويجب اعتبار الأنشطة التي مارسها في الدولة الطرف أدلة إضافية على الروابط التي أقامها.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم طلباً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأنها أعلنت عدم مقبولية الطلب في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بسبب عدم تقديمه في غضون المهلة المحددة. ومع ذلك، ليس ثمة ما يمنع اللجنة من النظر في هذا البلاغ، في إطار المادة ٥(٢)أ من البروتوكول الاختياري، لأن المسألة لم تعد قيد نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٥(٢)أ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ أنه أقام روابط شخصية واجتماعية في الدولة الطرف أثناء السنوات الست التي كان فيها طلبه للحصول على اللجوء قيد نظر سلطات الهجرة، وأن ترحيله إلى بلده الأصلي سيشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ١٧ من العهد. ولتوضيح الروابط التي أقامها صاحب البلاغ مع الدولة الطرف، يشير في المقام الأول إلى طول مدة إجراءات اللجوء، الذي يزعم أنه يعزى إلى الدولة الطرف. وذكر، علاوة على ذلك، أنه درس خلال هذه الفترة الهندسة الكهربائية وانضم إلى كنيسة شهود يهوه وأصبح عضواً في ناد لكرة القدم وشكل مجموعة أصدقاء. وتلاحظ اللجنة أن طلب صاحب البلاغ الحصول على تصريح إقامة عادية مؤقتة قد رُفض بموجب المادة ١٦(١) من قانون الأجانب، لأنه لم يكن يملك تصريح إقامة عادية مؤقتة سارية المفعول؛ وأنه لم يمنح قط تصريح إقامة في الدولة الطرف. وبالنظر إلى ملائمة هذه القضية، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تظل عامة وأنه لم يبين للجنة فيما يكون ترحيله إلى بلده الأصلي تديراً غير متناسب، ويؤدي إلى انتهاك تعسفي لحقوقه بموجب المادة ١٧. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تدعم ادعاءاته انتهاك المادة ١٧ لأغراض المقبولية وترى أنها غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- لذا تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف.